

غير عازم على السقوف في تقصيره او تقصيره دم التامع طواف الزيارة
 كما امر بل امر صل ووقن اذ ان من قهر النهر الى اخر ايام التشريق من اخره فم
 وانما حمل الوط جوده ويقع عنه طواف القدوم ان اخره والوداع بعينه
 ومن اخر طواف القدوم قد صه العائش طواف الوداع كما امر بل امر صل ووقن
 على غير المكي الحاضر والنوم او من فانه عجه او قشد و حكمه ما امر في النقص
 والتفريق وبعده من اقام جوده اياما **فصل في وجوب كل طواف على**
طهاره والاعازم لم يلحق باهله فان لحقت اهل الزياره بقيد نفع
المكبر وشاة عن الصغرى قبل ثم عليها من تبا وبعيد ان عاد فمستط البده
ان اخرها ولم يشاة والنعمى كالا صغرى في طهاره اللباس خلافا **فصل اول**
بغوة الحج الا بعود الاحرام اولوقوف ويعبر ما عاها دم الالزام في نفع
العود له ولا يعاضه والايضا بذلك **باب العمه اهرام وطوافه **فصل اول****
او تقصير ولو اصدع وهي سنة لا تكمل الا في اشهر الحج والتشريق لغير
المنتمتع والعامر وميقا لمرها الحل للمكي والواك الحج وقتتد بالوط وقيل
السعي قبله ما شاتي ان شاة الله تعالى **باب المنتمتع **فصل اول****
من الحج والعمه مما لا يحل للحرم الانتفاع به وشروط ان يتوكله وان لا يكون ميقانه
دائرة وان يحرم له من الميقان او قبله وفي شهر الحج وان يجمع حجة وعمره
سفر وعامر واحد **فصل اول **فصل اول** **فصل اول** **فصل اول** **فصل اول****
ندبا عند هيبته البيت ويتعلق عقب السعي ثم يحرم الحج من ايام مكة وليكن شرطا
ثم يستكمل المتأشركه فورا اطوار القدوم ويلزمه الهدى بدنه عن عشرة و
بقرة عن خمسة مفترضين وان اختلفوا في نفاة عن واحد فيصمته الى محله ولا
ينتفع قبل الذبحه تعالى ولا يفواء دده وتصديق ما خسر فساد ان ينتفع
وما فانه ابدله فان فظن والمثل الا لواجب فان عاد خسر وينصد في بقطه
الافضل ان تحر الادون فان لم يجبه فصيام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفه
فان فانت فان ام التشريقا ومن فشت فخرها والهدى تقام باصنة احرام با
لعمره ثم سبعة بعد التشريقا في غير مكة وينبعان الهدى بقوا ان الثلث
وباصانده فيها لا يعده ها الا في ايام النحر **باب النحر **فصل اول** **فصل اول****

الحرم

احرامه حجة وعمره معا وشروطه ان لا يكون ميقانه اذ هو سوق بدنه و
 نذب فيها وقت الهدى التقليد والاعاق والتجليل ويتبعها او اشعار البدنه
 فقط **فصل اول** **فصل اول** **فصل اول** **فصل اول** **فصل اول**
 الدما وتحوها قبل سعيها **فصل اول** **فصل اول** **فصل اول** **فصل اول** **فصل اول**
 الى الحرم الا احرامها فان فعل الزمزم ولو عاد **فصل اول** **فصل اول** **فصل اول**
 فيمن زال عقله وعرفه بينه جميع ما امره ففعل ونحوه فيس ان افاق
 وان صاع محرما بقى حكمه فان كان قد احرم وجهه لثبته فكما سحرها
 احرم له ومن حاضرت اخرف كل طواف ولا يصح قطعها الا للوداع وتوس
 المتتمتع والعامر فيرض العرة الى عهد التشريق وعلمها دم الرقص
فصل اول **فصل اول** **فصل اول** **فصل اول** **فصل اول**
 ان يخلل في حرة العفة او مضمونه اذ اوقضا ونحوه مما قلزم الاتمام
 الصبر و بدنه ثم عملها من تبا وقضا ما افسد ولو نفل او لا يقضا زوجة
 اكرهه ففعلت الا به وبه نيتها وبقا فاذ حيث افسد احتج بجلالها ومن
 احضره عن السعي في العرة او الوقوف في الحج جس او مرض او حوق او انقطا
 ع مراد او محرم او مرض من يتبعين امره او تحمده او منه روج او سيد له
 لا يعتد به من وعين لنعرة و فنان من ايام النحر في محله فيلزمه فان امكن
 حله قبل احدها لم يمتد القد يخو بحر ما خسر ينصل فان زال عند وقيل الملق
 العرة والوقوف في الحج لزمه الاتمام فينصل البعد بعين مجموعا في ذلك
 ان اذ ركبه في العرة مطلقا وفي الحج ان اذ ركبه الوقوف والاحتلال معرة ونحوه ومن
 لم يجبه فصيام كامل المنع وعلى الحاضر القضاء ولا يحرمه **فصل اول** **فصل اول**
لزمه الايباض به فوع عنه والاقلا وانما ينفلد من الثلث الا ان يجمل زيادة الوصى
من المعين وكله واهم الجهد وادعين زمانا او مكانا او نواعا او مالا او شخصا
تعمل وان اختلف حكم الخالفة والاقلا اذ من الوطن او ما في حله وفي البنية
حجب الامكان **فصل اول **فصل اول** **فصل اول** **فصل اول** **فصل اول****
يكنه اذ اذ اعين فيسكن الاحرام والوقوف وطوافه ايامه ونحوها
بالوصى وتصدق جميعا عن الثلثة الوصى وان طابق الوصى وبانك الثلثة جميعا
بانك البعض ولا يشتر في المقدم فان اذ ركها او فساد عقده وله ولو تركه الا
الاستنابة للعدس ولو لم يعده عامه ان لم يتبعين وما لزمه من الدما